

التاريخ : ٢٠٠٤ / ٧ / ١٧ م

تعميم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ م
بشأن ضرورة إرفاق شهادة من الهيئة العامة للمعلومات المدنية
عند طلب تحديث أو تغيير بعض بيانات الموظفين

- استناداً إلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ١٦٧٧٦ المؤرخ ٢٢ / ٦ / ٢٠٠٤ بشأن استكمال تطبيق النظم المتكاملة ، فإنه قد تقرر ما يلي :
- ضرورة إرفاق شهادة صادرة عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية لكافة موظفي وموظفات الوزارة في الحالات الآتية :
 - ١- تحديث أو تغيير الحالة الاجتماعية .
 - ٢- تغيير في اسم الموظف أو الموظفة .
 - ٣- تغيير في الرقم المدني .
- وعليه تأمل الوزارة الالتزام بما تقدم ، حيث يلزم لاتمام الإجراءات في الحالات الثلاث المتقدمة مخاطبة ديوان الخدمة المدنية وارفاق الشهادة الصادرة عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية .

وكيل وزارة الصحة